الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2012/34

الجمعية العامة

Distr.: General
23 November 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والستين المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٣٤ (أوزبكستان)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١

بشأن عبد الرسول خودويناز اروف

ردّت الحكومة على البلاغ في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً، ومددت اللجنة ووضحت ولاية الفريق العامل في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها لثلاث سنوات في قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور آنفاً إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق، وCorr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة)؛

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد خودوينازاروف هو رئيس جمعية Ezgulik لحقوق الإنسان بمدينة أنغرين في أوزبكستان.

٤- وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ألقى أفراد من إدارة الشؤون الداخلية في أنغرين القبض على السيد خودوينازاروف بتهمة ابتزاز أموال السيد زوكيروف، الموظف بإدارة الشؤون الداخلية في أخانغاران.

٥- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، حاكمت محكمة مدينة أنغرين السيد خودوينازاروف بتهم الاحتيال (المادة ١٦٨(١) من القانون الجنائي) والابتزاز (المادة ١٦٥(٢) من القانون الجنائي) وإحراز وثائق وطوابع وأختام واستمارات أو تدميرها أو إتلافها أو إخفائها (المادة ٢٢٧(٢) من القانون الجنائي). وحكم على السيد خودوينازاروف بالسجن لمدة ٩ سنوات و٦ أشهر.

٦- وظل منذ ذلك الحين محتجزاً في المعسكر رقم ٢١/٦٤ الذي يخضع لحراسة مشددة ويقع في بيكوبود بمنطقة سيرداريا، في أوزبكستان. وذُكر أن السيد خودوينازاروف قد تعرض لسوء المعاملة والمضايقة على أيدي موظفي السجن وشمل ذلك الضرب المبرح والتهديد بالقتل.

٧- ويؤكد المصدر أن إلقاء القبض على السيد خودوينازاروف واحتجازه مرتبطان بعمله في جمعية Ezgulik لحقوق الإنسان. وكانت أنشطة السيد خودوينازاروف تقوم على فضح الموظفين المرتشين في هياكل إنفاذ القوانين بمدينة أنغرين. ومنذ عام ١٩٩٩، كشف عدة مخالفات متعلقة بتجاوز الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين السلطة في أثناء عملهم برتبة رائد شرطة في هيئة فحص السيارات بمدينة أنغرين.

٨- وفي عام ٢٠٠٥، كان السيد خودوينازاروف يعمل مدرباً للدفاع المدني ومواجهة الطوارئ في شركة أوزبيكوومير المساهمة العامة، حينما حصل على معلومات عن واقعة فساد تتعلق بأنشطة مالية يُدّعى أنها غير مشروعة بين السيدة إشونكولوفا والسيد زوكيروف، المفتش في إدارة الشؤون الداخلية في أخانغاران. ويدعي المصدر أن السيد زوكيروف لفّق تهمة للسيد خودوينازاروف عندما حاول كشف هذه المعلومات.

٩- ووفقاً لتأكيدات المصدر، فإن احتجاز السيد خودوينازاروف هو نتيجة مباشرة لممارسته الحق في حرية التعبير، وهو الحق الذي تكفله عدة أحكام منها المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وممارسته الحق في حرية تكوين الجمعيات، وهو الحق المعترف به في المادة ٢٢ من ذلك العهد. ويؤكد المصدر كذلك أن عمله بجمعية Ezgulik لحقوق الإنسان يقوم على أنشطة مشروعة في مجال حقوق الإنسان، وتحديداً كشف الفساد في وكالات إنفاذ القوانين.

١٠- ويستشهد المصدر، تأكيداً لقوله، بالمادة ١ من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وهي المادة التي تنص على أن "من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي"، كما يستشهد بالمادة ٢ من ذلك الإعلان.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد خودوينازاروف تعسفي لأنه ناجم عن عدم التقيد جزئياً بالضمانات المكرسة في الحق في محاكمة عادلة، وهي الضمانات المنصوص عليها في عدة أحكام منها المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢- ويدعي المصدر بوجه خاص أنه في أثناء إجراءات المحاكمة، لم تقدَّم أي أدلة تدعم التهم الموجهة ضد السيد خودوينازاروف. ويذكر المصدر أن محكمة مدينة أنغرين سمحت للأشخاص الذين وجهوا الاتهام ضد السيد خودوينازاروف وادعوا أنهم ضحايا برفض الإجابة عن عدة أسئلة جوهرية أثارها الدفاع. ويرى المصدر أن ذلك مخالف للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي الفقرة التي تدرج ضمن الضمانات الدنيا، الحق في "أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره". ويذكر أيضاً أن ذلك مخالف للمادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجنائية في أوزبكستان، وهي المادة التي تنص على أنه "لا يجوز للمجني عليه أن يرفض الإدلاء بالشهادة بحجة أن الوقائع المطلوب

إيضاحها أُعلنت للدولة أو بحجة أسرار المهنة، أو العلاقات الحميمة للمشتبه فيه أو المتهم أو المدعى عليه أو أشخاص آخرين".

١٣- وفي الختام، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد خودوينازاروف تعسفي لأنه نتيجة مباشرة لأنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان وممارسته الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. ويؤكد المصدر أيضاً أن احتجاز السيد خودوينازاروف تعسفي على أساس عدم التقيد بالضمانات الدنيا التي يشملها الحق في محاكمة عادلة.

رد الحكومة

١٤- أبلغت الحكومة، في ردها المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، الفريق العامل أن السيد خودوينازاروف قد أدانته محكمة مدينة أنغرين في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وأن حكم الإدانة أيدته دائرة الاستئناف بمحكمة طشقند في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦.

١٥- وقد ثبتت إدانة السيد خودوينازاروف بجريمة الاحتيال (المادة ١٦٨-٢ من القانون الجنائي لجمهورية أوزبكستان) وأعمال الابتزاز المتكررة بالاتفاق مع عدد آخر من أعضاء المجموعة (المادة ١٦٥-٢ من القانون الجنائي). وحُكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات وستة أشهر.

١٦- وتشير الحكومة إلى أن السيد خودوينازاروف، في أثناء عمله مدرباً على الدفاع المدني ومواجهة الطوارئ في أوزبيكوومير وأثناء توليه منصب رئيس جمعية Ezgulik لحقوق الإنسان، وهي جمعية غير مسجلة في مدينة أنغرين، اتهم زوراً السيد إشانكولوف بالسرقة، ودبَّر اتهامات زائفة واستخدم أساليب التهديد والابتزاز ليحصل من والدته على ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

١٧- وفيما بعد، اتهم زوراً، بالاتفاق مع السيد أرتيكباييف، السيد زكيروف، الموظف بإدارة الشؤون الداخلية في أخانغاران، بتلقي رشوة قدرها ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من السيد أرتيكباييف والسيد أنارباييف، عن طريق السيد أرتيكباييف. وهدد بإبلاغ الاتهامات إلى النيابة العامة. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ألقي القبض على السيد خودوينازاروف في لحظة تلقيه ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة و٠٠٠ ٥٠ سوم من السيد زاكيروف.

١٨- وتشير الحكومة إلى أن إدانة السيد خودوينازاروف ثابتة بشهادات المجني عليهما زكيروف وإشانكولوف والشهود هولداروف وإسمانالييف وعثمانعلييف وريسكولوفا وإسحقولوف وإشانكولوف وغفوروف ودادانوف وآخرين؛ وبروتوكول التعامل في النقد، وبروتوكول مصادرة الأدلة المادية وغير ذلك من الأدلة.

١٩- ويمضي السيد خودوينازاروف حالياً مدة عقوبته في سجن بمدينة بيكاباد. وقد خضع السيد خودوينازاروف لتدابير تأديبية لمخالفاته المتكررة للائحة السجن. وسُمح له بتسع

زيارات طويلة وثماني زيارات قصيرة من أقاربه. وحالته الصحية مرضية. وقد أُصيب بالتهاب في الشعب الهوائية، وتلقى علاجاً وفق هذا التشخيص عدة مرات في العيادات الخارجية.

التعليقات الإضافية المقدمة من المصدر

٢٠- أحيل رد الحكومة إلى المصدر لإبداء التعليقات عليه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، و١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، ذَكَّر الفريق العامل المصدر بأهمية تقديم تعليقاته أو ملاحظاته على رد الحكومة. غير أن المصدر لم يرد على الطلب حتى الآن. وقد يمكن تفسير ذلك بأن البلاغ وجه في البداية إلى هيئة أخرى من هيئات رصد حقوق الإنسان وتم تحويله لاحقاً إلى الفريق العامل.

المناقشة

٢١- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة فندت الادعاءات، بتقديم معلومات محددة ومفصلة عن القضية.

٢٢- ويلاحظ الفريق العامل أن التأكيدات التي تلقاها من المصدر والحكومة متناقضة من عدة جوانب.

٢٣- ونظراً لأن المصدر لم يقدم تعليقات على ملاحظات الحكومة و لم يطعن فيها، وفي ضوء التباين البالغ بين الادعاءات المقدمة من المصدر ورد الحكومة، لا يملك الفريق العامل معلومات كافية لتحديد ما إذا كان احتجاز السيد خودوينازاروف يتسم بطابع تعسفي.

٢٤- وعملاً بالفقرة ١٠(و) من أساليب عمل الفريق العامل، فإن عدم تلقي رد من المصدر يمكن أن يسمح للفريق العامل بحفظ القضية.

الرأي

٢٥- بالنظر إلى التناقض البالغ بين الادعاءات المقدمة من المصدر ورد الحكومة، يخلص الفريق العامل إلى أنه لا يملك العناصر الكافية لإصدار رأي بشأن ثبوت التعسف في احتجاز السيد خودوينازاروف من عدمه. وعليه، عملاً بالفقرة ١٠(و) من أساليب عمل الفريق العامل، يقرر الفريق العامل حفظ القضية.

[اعتُمد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢.]